

كان الظاهر والمنقوض اللام واللام ووجه الام الالمس ففتح لغة وتسلخ بعد الواو والفاء  
وتم في الامم يتخذ ان يكون مستغلا في معناه الانشائية وعليه يكون مستغلا لنفسه  
الاعتناء ببيان الاقوال في الاستغارة بالمتأخر وهو معنى الجزاء في نغرض فتأمل الالاقول  
اشارة الى ان الفرض عين لا فرق بين نور او لا استغارة فالت ربه الى ان يقول ان يعود  
الضيق بعد فزول نور وان كان الالام الاول في ثلاث فزوايه بحيث ذكر كل قول من الاقوال  
اللائقة في فزيش ولفظ ثلاث من وواحدة التاء كقول المعيد دعوتنا في كل سنة ثلاثة  
بالتاء في العشرين في عهد ما صار من ذكره بالضم جرد ثم انه في قول ان ارجع الى العصار  
والثاني لصاحبها لشيء وان لم يكن في هذه المقدمة لانه العصار جاء بولم وانما جاء  
الكثرة فانزاه ان كان مقدما كما كان من هذه من يفا لعلهم برقصه فاقترع على ما هو  
المشهور وما ذكرها ان شاء الله في هذه العقب تتبعا للفايد حذرة حالها ما نزل  
اشارة الى ان من يلهي حال من المجرور ويجوز ان يكون على الوصفية لفايد والرفق على كل ما يترتب  
محل ووا لا يخفى ما في الكلام من الاستغارة حيث سئل لو اريد المذكرة بالثبات في حصة كجامع  
فيجب كل على ما ينبغي على اصلها هب واستغارة اسم المسببه في النفس وطوى ذكر  
المسببه وانبت شيئا من لوازم المسببه فالاستغارة في الضمير المستعمل في من يلهي من  
قرينة اي جعلوا ذلك في هذا التفسير لانه مستعمل في حيز وما يوجب تفسير لغوي  
فكان المناسب ان يقدم التاء على الاول وانما كان هذا التفسير في حيزه لان الم  
في كذا اللغة لتبديله معنى جعل الشيء ذميا للشيء في قوله بيل والاذ في اللغة  
معنى تطوى بالذم وعلى هذا التفسير فالباء في قوله بيل في ايق او طوية الذم  
هذا معنى لغوي لم يزلت وعلى هذا التفسير فالباء في قوله بيل في ايق او طوية الذم  
ان الفريخ الثالثة ذم والاربعه مصلوكة لها معان الفريخ الثالثة مذكورة في احد  
الاقوال الثلاثة الا ان يجب بالحق وهو ان ذم الشيء من لبيان انه يجب  
اي لبيان جواب هذا السؤال وهو هل يجب لانه المبيد ليس هو هل يجب بكلام ذكره  
ان يقع جوابا بالتاء بل لقول السائل هل يجب او لا عطار او اعترض بعضهم بان  
فيه وقوع ام المتصلة بوجه التي يطلب التصديق والمتصلة مضمونها مفرد مثل عندك  
زيد ام عمرو وخبرها بعد الامزة لانها تأتي لطلب التصديق والتصوير بخلاف هل فانها تطلب  
التصديق فقط فانما سبب او بدل الام او ذكر الامزة مع بقاها ام ووجه ان يكون  
بان ام في هذا الموضع وان يبدى بها عند اذ التقدير هل يجب ولا يجب في كل ام  
نفس بغيرها وانما كانت ههنا متصلة لعم استغناء ما بعدها عما قبلها لانقطع  
لان معناها الاضراب وهو غير مناسب هنا انه وفي كل نظر لان ام في الريب  
هي متصلة بل هي منقطعة ومعناها الاضراب لانها لا يفرقها عنها ولا  
لان

على من هذا لسان على الجوز  
مجيء كالحال في اللغة

ان  
واورد على هذا التفسير  
ان الذي بعض ما اضيف  
اليه كما هو المخصص  
كلما في الفاضل هذا  
الرابعة ليست بعضا  
منه الثالثة قبلها  
بانه لشيء اتصال  
الرابعة عما قبلها  
منه لانه خبره  
بأنه

لان السائل ظن وجوب ذكر المسببه في صورة الاستغارة بالمتأخر فاستغنى عنه ثم ارد  
مثل ذلك الظن في ان لا يجب فقال الام لا وانما كانت منقطعة لان السائل لم يزلت على قول  
هل يجب الالم المسؤل ان لم يبد هو واجبه لم ليس بواجب فلا بد ان يكون لقوله بعد لام  
فانفتح حيزه وهي تعبير ظن كونها واجبا الى الظن ان ليس بواجب وهذا ضرب وانما كانت  
منقطعة جازا استعما لها مع هل فانها تستعمل مع جمع كل الاستغارة ومنقطعة عند كل  
التصور والتصديق فقد اسف الصلوات ونام ونيط عن حيا هذا المقام التام هذا هو  
لحجتها والمتصلة هي الواقعة بعد حرة التسوية نحو قوله تعالى سوا عليهم وانتم تعلم لم  
تتذروهم وقولهم ولست اباي بعد فقدي ما لك ان اوتي ناك هو الالام واقع او يعطى  
طلبه بما ومام تغييره احد شيئين حكم معلوم الثبوت نحو ان يبدى الام عمرو وهذا  
يجاب بربما وعمرو لا يسمع او لا والمنقطعة هي كالبته عما ذكره لا يفرقها عن الاضراب  
وهو يفرق وبعض زيادة احوط بل ليس بجاءه ان يضاف وهذا يفرق على كل  
المصنفين في الاوهم والاربع الثالثة الا الرابع باعتبار ان الذي يربط بين الاوهم  
في هذا العقد الثلاثة الاول واما الرابعة ليست مقصودة بالذات ويؤيد الثالث في  
القول في صيغة وصف الملم للذم بها بالاربعه مضمونها في من هذا السلف قد مر على  
لواحيته عنده حيث قال فيما بعد وهو مختار ذهب السلف في تغييره في بدهم نظر وذلك  
لان ما ذكره معلوم من كلامهم بطريق الغزير لا يفرق في العارضة ولذا قال القائل في معناها  
الماخوذ من كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر المستغارة بل يصرح بذكره ولا يصرح بالاعتماد  
الاولى ان بعض منهم او يوحدهم من كلامهم فاعرف السلف اسم جمع سالف من سلف  
سلفا تطلب بطلب طلبا وتحمي على سلفا بطلب واطلاق وهو ان يظن السلف  
لغة من تصدق في ما ارادها اللزوم تخصيص السلف بالاباء والاقرباء غير سلف على الاطلاق  
انما ذلك اذا اضيف السلف لغيره كما في قوله الله تعالى فان اذلت في سلفي لئلا فالجاء  
الاباء اما اذا اضيف لغيره كما قلت قال السلف ففناه حقيقة ثم تقدم صلاته مطلقا  
كما تنطق به عبارة الركن والصحاح وغيرها وما هذا من تبيد التائيه والمزاد من تقدم  
السكاي واخطيب كما يبرجائه واضر ابره لوما يسلمها بقدمه انه سيقدر لظن انها بغيره  
على حد او افرق بالذم عن عطف العام على الخاص او يجمع الواو بذكره ان يفظ  
السلف في التعليم كذا في بعض النسخ بانثابت في وفي بعض النسخ في الاضائة  
وعلى كل فالكلام مرة تصيد التشبيه على حذف الازالة لانهم كما لا يركب على نسخة الاضائة  
يكون حرم اضافة المسبب الى السبب لانه التعليم سبب لا اضافة بالابوة وكما ان يكون  
في الكلام استغارة محكية مصر اصلية حيث شبه العلماء المتقدمين ما عدل الخطيب  
والسكاي بالاذك لجميع السلفقة واخبر في كل واحد لفظ السلف المصنوع للذات